قانون اتحادي رقم 2

صادر بتاريخ 1/3 / 2006م

الموافق فيه 3 ذي الحجة 1426 هـ .

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الاحداث الجانحين والمشردين ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شِأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1982 بانشاء المركز الوطني للحاسب الآلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الاموال ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى – تعاريف بعض العبارات والكلمات *:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

المعلومات الالكترونية : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والارقام والحروف والرموز والاشارات وغيرها .

البرنامج المعلوماتي : مجموعة من البيانات والتعليمات والاوامر ، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لانجاز مهمة ما .

نظام المعلومات الالكتروني : مجموعة برامج وادوات معدة لمعالجة وادارة البيانات او المعلومات او الرسائل الالكترونية او غير ذلك .

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين اكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .

المستند الالكتروني : سجل او مستند يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني آخر ، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الموقع : مكان اتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية .

وسيلة تقنية المعلومات : اية اداة الكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية او اية اداة اخرى تستخدم لمعالجة البيانات واداء المنطق والحساب او الوظائف التخزينية ، ويشمل اية قدرة تخزين بيانات او اتصالات تتعلق او تعمل بالاقتران مع مثل هذه الاداة .

البيانات الحكومية : ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية .

المادة 2 – عقوبة الدخول الى موقع او نظام معلوماتي دون حق *:

1 – كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق الى موقع او نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع او النظام او بتجاوز مدخل مصرح به ، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

2 – فاذا ترتب على الفعل الغاء او حذف او تدمير او افشاء او اتلاف او تغيير او اعادة نشر بيانات او معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

3 – فاذا كانت البيانات او المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 3 – عقوبة ارتكاب الجريمة بسبب تأدية العمل او تسهيله *:

كل من ارتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة 2 من هذا القانون اثناء او بسبب تأدية عمله او سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 4 – عقوبة تزوير مستند في نظام معلوماتي واستعماله *:

يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية او المحلية او الهيئات او المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات اذا كان من شأن ذلك احداث ضرر .

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الاحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره .

المادة 5 – عقوبة اعاقة او تعطيل الدخول الى الاجهزة او البرامج المعلوماتية *:

كل من اعاق او عطل الوصول الى الخدمة او الدخول الى الاجهزة او البرامج او مصادر البيانات او المعلومات باية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 6 – عقوبة ادخال ما من شأنه ايقاف العمل بالبرامج المعلوماتية *:

كل من ادخل عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه ايقافها عن العمل او تعطيلها او تدمير او مسح او حذف او اتلاف او تعديل البرامج او البيانات او المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين ..

المادة 7 – عقوبة تعديل او اتلاف الفحوصات الطبية او التشخيص الطبي باستعمال الشبكة المعلوماتية.*:

يعاقب بالسجن المؤقت او الحبس كل من عدل او اتلف الفحوصات الطبية ، او التشخيص الطبي ، او العلاج الطبي ، او الرعاية الطبية ، او سهل للغير فعل ذلك ، او مكنه منه ، باستعمال الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات .

المادة 8 – عقوبة التنصت عمداً على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية *:

كل من تنصت او التقط او اعترض عمدا ، بدون وجه حق ، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 9 – التهديد او الابتزاز لحمل شخص على القيام بفعل *:

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد او ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين ، فإن كان التهديد بارتكاب جناية او بإسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة 10 – الحصول على مال منقول او سند عن طريق الشبكة *:

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات الى الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال منقول او على سند او توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الف او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 11 – استخدام الشبكة للوصول الى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية *:

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول بدون وجه حق ، الى ارقام او بيانات بطاقة إئتمانية او غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على اموال الغير ، او ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة

اشهر وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الف درهم او احدى هاتين العقوبتين اذا توصل من ذلك الى الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال الغير .

المادة 12 – عقوبة انتاج وتوزيع ما من شأنه المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية*:

كل من انتج او اعد او هيأ او ارسل او خزن بقصد الاستغلال او التوزيع او العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة او ادار مكانا لذلك ، يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الفعل موجها الى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الف درهم .

المادة 13 – عقوبة إغواء او التحريض لارتكاب الدعارة او الفجور باستخدام الشبكة *:

يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكرا او انثى او اغواه لارتكاب الدعارة اوالفجور او ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات .

فإن كان المجني عليه حدثا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .

المادة 14 – عقوبة دخول موقع الشبكة لتغيير تصاميمه او الغائه *:

كل من دخل ، بدون وجه حق ، موقعا في الشبكة المعلوماتية لتغيير تصاميم هذا الموقع او الغائه او اتلافه او تعديله او شغل عنوانه يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 15 – عقوبة ارتكاب بعض الجرائم الدينية عبر الشبكة المعلوماتية *:

يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب احدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات :

1 – الاساءة الى احدى المقدسات او الشعائر الاسلامية .

2 – الاساءة الى احدى المقدسات او الشعائر المقررة في الاديان الاخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

3 – سب احد الاديان السماوية المعترف بها .

4 – حسن المعاصي او حض عليها او روج لها .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الاسلامي او جرحا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها ، او ناهض او جرح ما علم من الدين الاسلامي بالضرورة ، او نال من الدين الاسلامي ، او بشّر بغيره او دعا الى مذهب او فكرة تنطوي على شيء مما تقدم او حبّذ لذلك او روّج له .

المادة 16 – عقوبة الاعتداء على المبادئ او القيم الأسرية او نشر اخبار او صور متصلة بحرمة الحياة الخاصة *:

كل من اعتدى على اي من المبادئ او القيم الاسرية او نشر اخبارا او صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للافراد – ولو كانت صحيحة – عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسون الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة 17 – عقوبة انشاء موقع بقصد الاتجار في الاشخاص *:

كل من انشأ موقعا او نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار في الاشخاص او تسهيل التعامل فيه ، يعاقب بالسجن المؤقت .

المادة 18 – عقوبة انشاء موقع بقصد ترويج المخدرات او المؤثرات العقلية *:

كل من انشأ موقعا او نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد ترويج المخدرات او المؤثرات العقلية وما في حكمها او تسهيل التعامل فيها وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، يعاقب بالسجن المؤقت .

المادة 19 – تحويل الاموال غير المشروعة او نقلها او حيازتها عن طريق الشبكة المعلوماتية *:

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون غسل الاموال ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الف ولا تزيد على مائتي الف درهم ، كل من قام بتحويل الاموال غير المشروعة او نقلها او تمويه المصدر غير المشروع لها او اخفائه او قام باستخدام او اكتساب او حيازة الاموال مع العلم بانها مستمدة من مصدر غير مشروع او بتحويل الموارد او الممتلكات مع العلم بمصدرها غير مشروع ، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات بقصد اضفاء الصفة المشروعة على تلك الاموال او انشأ او نشر معلومات او موقعا لارتكاب اي من هذه الافعال .

المادة 20 – انشاء موقع لمجموعة من شأنها الاخلال بالنظام والآداب العامة *:

كل من انشأ موقعا او نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات لاية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وافكار من شأنها الاخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة 21 – انشاء موقع لجماعة ارهابية *:

كل من انشأ موقعا او نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة ارهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقيادتها ، او اعضائها ، او ترويج افكارها ، او تمويلها ، او نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة ، او المتفجرة ، او اية ادوات تستخدم في الاعمال الارهابية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة 22 – عقوبة الدخول الى موقع للحصول على معلومات حكومية سرية *:

يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعا او نظاما مباشرة او عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات او معلومات حكومية سرية اما بطبيعتها او بمقتضى تعليمات صادرة بذلك .

فاذا ترتب على الدخول الغاء تلك البيانات او المعلومات او اتلافها او تدميرها او نشرها ، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الاخرى والتجارية والاقتصادية .

المادة 23 – التحريض او المساعدة على ارتكاب الجريمة *:

كل من حرض او ساعد او اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض او المساعدة او الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها .

المادة 24 – مصادرة الاجهزة اوالبرامج او الوسائل المستخدمة واغلاق المحل او الموقع *:

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة اوالبرامج او الوسائل المستخدمة في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او الاموال المتحصلة منها ، كما يحكم باغلاق المحل او الموقع الذي يرتكب فيه اي من هذه الجرائم اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ، وذلك اغلاقا كليا او للمدة التي تقدرها المحكمة .

المادة 25 – إبعاد الاجنبي *:

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الاجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 26 – تطبيق العقوبة الأشد *:

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون باية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات او اي قانون آخر .

المادة 27 – صفة مأموري الضبط القضائي *:

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، وعلى السلطات المحلية بالامارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

احكام ختامية

المادة 28 – الغاء النص المخالف *:

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

المادة 29 --- النشر في الجريدة الرسمية *:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ 30 ذي الحجة 1426هـ .

الموافق 30 يناير 2006م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 442 ص 55